

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرْوَرِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا يُضْلِلُهُ، وَمَنْ يَضْلِلُهُ فَلَا هَادِيهِ لَهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ : قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيخِ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلبَانِيَّ رَحِيمُهُ :

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : « إِنَّمَا كَيْنَاهُ لِلَّذِينَ آمَنُوا كَيْنَاهُ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كَيْنَاهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ » [١٨٣] [البَقْرَةَ].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْحَاضِرِينَ جَمِيعًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَبَّأْ أَمَّةً مُحَمَّدًا بِمَا أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ فَرِضَ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ كَمَا كَانَ قَدْ فَرِضَ مِثْلَهُ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْأَمْمَ، هَذَا أَمْرٌ مُعْرُوفٌ لِدِي كُلِّ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَيَفْهَمُونَ مَعْنَاهَا جَلِيلًا وَاضْحَا ، وَلَكِنَ الشَّيْءُ الَّذِي أَرِيدُ أَنْ أَتَحْدِثَ عَنْهُ شَيْءٌ آخَرَ قَلْ مَا يَتَبَّعُهُ لَهُ أَوْ قَلْ مَنْ يَتَبَّعُهُ لَهُ مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ أَلَا وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آخِرِ هَذِهِ الْآيَةِ : « لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ » .

جَرَتْ عَادَتْهُ مَعَ عَبَادَهِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ إِذَا أَمْرَهُمْ بِأَمْرٍ أَوْ شَرَعْهُمْ بِفَرْضٍ ، حَرَتْ عَادَتْهُ أَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى ذَكْرِ الْأَمْرِ دُونَ بَيَانِ الْحَكْمَةِ مِنْ ذَلِكَ لَأَنَّ الْحَكْمَةَ الْعَامَّةَ مِنْ تَكْلِيفِ اللَّهِ تَعَالَى لِعَبَادِهِ هُوَ أَنْ يَتَحَمَّلُهُ وَيَظْهُرُ مَنْ يَطْبِعُهُ مِنْهُمْ وَمَنْ يَخْالِفُهُ تَعَالَى ، وَلَكِنَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ذَكَرَ شَيْئًا غَيْرَ مَعْهُودٍ كَثِيرًا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَلَا وَهُوَ تَعْلِيَلُ الْأَمْرِ بِالصِّيَامِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ » .

فَإِذَا الْحَكْمَةُ مِنْ فَرِضِيَّةِ الصِّيَامِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ هُوَ فَقْطُ أَنْ يَمْتَعُوا عَنِ الْمَلَدَاتِ وَالْمَلَحَّاتِ مِنِ الْطَّيَّاتِ وَإِنْ كَانَ هَذَا أَمْرًا وَاجِبًا بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ صَائِمٍ وَلَكِنَ لَيْسَ هُوَ الْمَقْصُودُ فَقْطًا بِهَذِهِ الْصِّيَامِ الَّذِي خَتَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرَهُ بِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى « لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ » .

أَيْ إِنَّ الْحَكْمَةَ مِنْ شَرِيعَةِ الصِّيَامِ أَنْ يَزِدَّ الْمُسْلِمُ طَاعَةً لِلَّهِ تَعَالَى فِي شَهْرِ الصِّيَامِ أَكْثَرَ مَمَّا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَهُ ، وَلَقَدْ صَرَّحَ النَّبِيُّ تَعَالَى وَأَوْضَحَ تَمَامَ الإِيَاضَهُ هَذِهِ الْحَكْمَةِ الْإِلهِيَّةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى كَمَا فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ تَعَالَى : « مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزَّوْرِ وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَيَسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَاءَهُ » ، لَذَلِكَ يَنْبَغِي عَلَى كُلِّ صَائِمٍ أَنْ يَلْاحِظْ نَفْسَهُ هُلْ هُوَ صَائِمٌ فَقْطًا عَنِ الْمُفَطَّرَاتِ الْمَادِيَّةِ أَمْ هُوَ أَيْضًا صَائِمٌ عَنِ الْمُفَطَّرَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ؟

وَهُوَ لَوْلَاءُ الصَّوَامِ الَّذِي قَبَلَهُ أَمْرُهُ بِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى « لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ » .

الْأَذَانُ الْيَوْمَ فِي أَكْثَرِ الْبَلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَعَ الْأَسْفِ أَفْوَلُ وَلَيْسَ فَقْطُهُ فِي الْأَرْدَنِ - لَقَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ بِالْتَّسْبِيعِ فِي أَكْثَرِ الْبَلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ - يُؤْذَنُ أَذَانَ الْمَغْرِبِ بَعْدِ الْوَقْتِ وَالسَّبَبِ فِي هَذَا أَنَّنَا تَرَكَنَا تَطْبِيقَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَطْبِيقَهَا عَمَلِيًّا وَتَوَكَّلْنَا عَلَى الْحَسَابَاتِ الْفُلُكِيَّةِ ، رَكَّنَّا إِلَى مَا يُسَمَّى الْيَوْمَ بِالرُّزْنَامَةِ .. بِالْتَّقْوِيمِ ..

الْتَّقَاوِيمُ هَذِهِ تَجْرِي عَلَى الْحَسَابَاتِ الْفُلُكِيَّةِ تَحْسِبُ الْأَرْضَ أَرْضَ مَسْتَوِيَّةٍ فَتَعْطِي حَسَابَهُ لَهُذِهِ الْأَرْضِ الْمَسْتَوِيَّةِ ، بَيْنَمَا الْأَرْضُ خَاصَّةٌ فِي بَلَادِنَا هُنَّا تَخْلِفُ بَيْنَ الْخَفَاضِ بِوَادِي وَبَيْنَ هَضْبَةِ بَيْنَ جَبَلٍ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ التَّوقِيتُ وَاحِدًا يَشْمَلَ السَّاحَلَ وَيَشْمَلَ السَّهْلَ وَيَشْمَلَ الْجَبَلَ .. لَا ، لَكُلَّ أَرْضٍ وَقْتَهَا، وَلَذَلِكَ يَفْرَقُ وَيَقْسِمُ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ الْمُفَطَّرَاتِ إِلَى قَسْمَيْنِ ، وَهَذَا هُوَ مَقْصِدِي مِنْ أَنْ أَجْلِي ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا أَنَّ الْمُفَطَّرَاتِ لِلصَّائِمِ لَيْسَتْ هِيَ الْأَمْرُ الْمَادِيُّ فَقْطًا الْمَعْرُوفَةِ إِجْمَالًا فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجَمَاعِ ، لَيْسَ هَذَا هُوَ بَسِيبِ حَدِيثٍ آخَرَ لَمْ يَسْتَطِعْ جَاهِدُ النَّاسِ أَنْ يَجْمِعُوْهُمْ بَيْنَهُمَا تَطْبِيقًا وَعَمَلًا أَلَا وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « لَاتَّرَالْ أُمَّيَّةَ بَخِيرًا مَا عَجَّلُوا الْفَطَرَ وَأَحْرَرُوا السَّحُورَ » (١) .

فَهُنَّا أَمْرَانِ اثْنَانِ قَدْ أَهْمَلَا مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ أَلَا وَهُوَ التَّعْجِيلُ بِالْإِفْطَارِ وَالتَّأْخِيرِ بِالسَّحُورِ .

أَمَّا الْهَمَّالُ لِلْأَمْرِ الْأَوَّلِ أَلَا وَهُوَ التَّعْجِيلُ بِالْإِفْطَارِ فَإِنَّهُ يَخْالِفُ فِي ظَنِّ الْبَعْضِ حَدِيثَ أَخَرَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِيَّةِ وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَاتَّرَالْ أُمَّيَّةَ بَخِيرًا مَا عَجَّلُوا بِصَلَةِ الْمَغْرِبِ » (٢) .

فَإِذَنْنَاهُنَا أَمْرَانِ اثْنَانِ بِالْإِسْتِعْجَالِ بِأَمْرِيْنِ اثْنَيْنِ ، فَيَدْعُو لِلبعْضِ أَنَّهُ لَا يَمْكُنُ الْإِسْتِعْجَالُ بِالْأَمْرِيْنِ كَلِيْمَهُمَا معاً .. الْأَمْرُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ التَّعْجِيلِ بِالْإِفْطَارِ وَالتَّأْخِيرِ بِالْإِفْطَارِ بِصَلَةِ الْمَغْرِبِ أَمْرٌ سَهْلٌ جَدًا وَذَلِكَ مَا يَتَبَّعُهُ لَنَا نَبِيُّنَا صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ فَعَلَّا وَعَلَّا حِيثُ كَانَ تَعَلَّلًا كَانَ يَطْبَقُ هَذِهِ حَتَّى وَهُوَ رَاكِبٌ ؛ مَسَافِرٌ ، فَقَدْ جَاءَ أَيْضًا فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَوةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ أَحَدُ أَصْحَابِهِ بِالْإِفْطَارِ ، فَقَالَ « يَارَسُولَ اللَّهِ الْتَّهَارُ أَمَمْنَا » يَعْنِي ضَوءَ النَّهَارِ ضَوءَ الشَّمْسِ لَكُلِّ الْأَمْرِ بِالْأَنْجَى إِذَا رَأَى ضَوءَ النَّهَارِ أَمَمْنَا أَيْ ضَوءَ النَّهَارِ ضَوءَ الشَّمْسِ يَقُولُ رَاوِيُ الْحَدِيثِ : « كَنَّا نَرَى النَّهَارَ أَمَمْنَا أَيْ ضَوءَ النَّهَارِ ضَوءَ الشَّمْسِ حِينَما أَفْطَرْنَا لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَكَبَ نَاقَتِهِ لِرَأْيِ الشَّمْسِ ». الشَّمْسُ غَرَبَتْ مِنْ هَذِهِ الْرَّسُولِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ أَحَدُ الصَّحَابَةِ أَنَّ يَهْيَأَ الْإِفْطَارَ .

يَقُولُ رَاوِيُ الْحَدِيثِ : « كَنَّا نَرَى النَّهَارَ أَمَمْنَا أَيْ ضَوءَ النَّهَارِ ضَوءَ الشَّمْسِ حِينَما أَفْطَرْنَا لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَكَبَ نَاقَتِهِ لِرَأْيِ الشَّمْسِ ». الشَّمْسُ غَرَبَتْ مِنْ هَذِهِ الْرَّسُولِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ أَحَدُ الصَّحَابَةِ أَنَّ يَهْيَأَ الْإِفْطَارَ .

ذَكَرٌ وَعَلَى تَبَّئِهِ هَذِهِ التَّوْعِيدُ مِنَ الْمُفَطَّرَاتِ أَلَا وَهُوَ الْمُفَطَّرَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ . هَذَا الَّذِي أَرْدَتَ أَنْ أَذْكُرَ بِهِ إِخْوَانَنَا الْحَاضِرِينَ فِي هَذَا الْمَحْلِ الْطَّيِّبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ سَبِيلًا لَهُمْ فِي زِيَادَةِ تَقْرِيمِهِمْ إِلَيْهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْمَهْرَمَاتِ كَالْعَيْنِيَّةِ الصِّيَامِ ، الَّذِي نَرَجُهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَوْقِنَا جَمِيعًا لِلْقِيَامِ بِحَقِّ هَذِهِ الْمَهْرَمَةِ كَمَا نَعْلَمُ إِلَيْهَا الْمُفَطَّرَاتِ الْمَادِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ .

ثُمَّ بِالْإِضَافَةِ إِلَى هَذِهِ الْكَلْمَةِ أَرْجُو أَنْ تَتَبَهَّوْهُ مَا سَيْلَقَنِي عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْضِ الْأَمْرِيْنِ الَّذِي أَعْفَلُهُمُ الْجَمْهُورُ مِنْ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِلْ وَمِنْ خَاصَّتِهِمْ ، هُنَاكَ حَدِيثٌ طَالِمٌ أَهْمَلَهُ بِصَبَبِ حَدِيثٍ آخَرَ لَمْ يَسْتَطِعْ جَاهِدُ النَّاسِ أَنْ يَجْمِعُوْهُمْ بَيْنَهُمَا تَطْبِيقًا وَعَمَلًا أَلَا وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « لَاتَّرَالْ أُمَّيَّةَ بَخِيرًا مَا عَجَّلُوا الْفَطَرَ وَأَحْرَرُوا السَّحُورَ » (١) .

أَمَّا الْهَمَّالُ لِلْأَمْرِ الْأَوَّلِ أَلَا وَهُوَ التَّعْجِيلُ بِالْإِفْطَارِ فَإِنَّهُ يَخْالِفُ فِي ظَنِّ الْبَعْضِ حَدِيثَ أَخَرَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِيَّةِ وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَاتَّرَالْ أُمَّيَّةَ بَخِيرًا مَا عَجَّلُوا بِصَلَةِ الْمَغْرِبِ » (٢) .

فَإِذَنْنَاهُنَا أَمْرَانِ اثْنَانِ بِالْإِسْتِعْجَالِ بِأَمْرِيْنِ اثْنَيْنِ ، فَيَدْعُو لِلْمُفَطَّرَاتِ الْمَادِيَّةِ أَلَا وَهُوَ صَائِمٌ فَقْطًا عَنِ الْمُفَطَّرَاتِ الْمَادِيَّةِ وَلَكِنْ هُنَاكَ مُفَطَّرَاتٌ مُفَطَّرَاتٌ أَلَا وَهُوَ صَائِمٌ فَقْطًا عَنِ الْمُفَطَّرَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ .

أَيْ هُلْ هُوَ حَسَنٌ أَخْلَاقَهُ وَحَسَنٌ سُلْكُهُ حِينَمَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ الْمَبَارَكَ ؟ ، إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ حَقَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي آخِرِ الْآيَةِ « لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ » ،

أَمَّا مَنْ اقْتَصَرَ فِي صِيَامِهِ عَلَى إِلْمَتَاعَنِ الْمُفَطَّرَاتِ الْمَادِيَّةِ وَهُوَ سَادِرٌ (١) وَمَاضٌ فِي أَخْلَاقِهِ تَلْكَ السَّيِّئَةِ الَّتِي كَانَ يَمْارِسُهَا قَبْلَ رَمَضَانَ فَلَيَسْ هُوَ الصِّيَامُ الْمَقصُودُ مِنْ حَكْمِ شَرِعِهِ هَذِهِ الْمُفَطَّرَاتِ الْمَادِيَّةِ أَلَا وَهُوَ صَائِمٌ بِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى « لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ » .

أَيْ إِنَّ الْحَكْمَةَ مِنْ شَرِيعَةِ الصِّيَامِ أَنْ يَزِدَّ الْمُسْلِمُ طَاعَ

الستن المحرقة

رمضان

لفضيلة السيدة المرحمة

محمد ناصر الدين الألباني

المترى لجمعة سنة ١٤٢٠



١- رواه احمد والبيهقي عن ابن عمر وصححه الالباني في صحيح الجامع.

٢- رواه احمد وابن خزيمة عن ابن عمر وصححه الالباني.

محمد ناصر الدين الألباني

فإذا كان رسول الله ﷺ قد بيّن لنا أن في مسألة سحور المنسّحر سعةً وفسحةً حتى قال «إذا سمع أحدكم النداء والإماء على يده فلا يضره حتى يقضي حاجته منه» فهذه مشاكلان لله والرسول أن يقول الإنسان للذي سمع الأذان واللّقمة في فمه أفظها وارمها أرضاً ، هذا ليس من السنة بل هذا خلاف السنة وخلاف أمر الرسول ﷺ الصريح .

وقد سُئلت كثيراً فلا أدع مجالاً لتوجيه مثل هذا السؤال فأقدم إليكم سلفاً أن هذا الحديث موجود في أشهر كتب السنة التي منها سنن أبي داود وهو الكتاب الثالث من الكتب الستة المشهورة ، أولها : صحيح البخاري ، ثانيةها : صحيح مسلم ، ثالثها : سنن أبي داود ، هذا الحديث موجود فيه .

و كذلك رواه أبو عبدالله الحاكم في مستدركه ، وكذلك أخرجه الإمام السنّة أحمد بن حنبل في كتابه العظيم المعروف بـ«مسند الإمام أحمد» .

وهذا الحديث إذن ليس من غرائب الأحاديث بل هو من الأحاديث المشهورة والتي رواها أمّة السنة القدامي وبالسند الصحيح ، وهنا أقول خاتماً لهذه الكلمة لعل أحدكم لديه سؤال فتحيه عليه إن شاء الله ، أختتم هذه الكلمة بقوله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمها»^(١) وفي رواية: «كما يكره أن تؤتى معصيته»^(٢)

روایتان «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمها» الرواية الثانية «كما يكره أن تؤتى معاصيه» لذلك مما ينبغي لمسلم أن يتورّع تورعاً بارداً ويستكشف عن إطاعة النبي ﷺ فيما حضنا عليه ورخصنا فيه ، وبهذا القدر كفاية ، والحمد لله رب العالمين ..

تحريم الطعام .. أبداً .. لأن الصلاة إنما تجب بظهور الفجر الصادق ، والطعام يحرم على الصائم بظهور الفجر الصادق ، فليس بين الأمرين فصل إطلاقاً ، لذلك جاء في الحديث المتفق عليه بين البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لَا يَغْرِنَكُمْ أذانُ بَالَّ - [فَإِنَّمَا يُؤْذِنُ لِيَقُومُ النَّاسُ وَيَسْحَرُ الْمَسْحَرَ] فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤْذِنَ أَبْنَامَ مَكْتُومٍ»^(١). ابن أم مكتوم واسمها عمر وهو كان ضريراً وهو الذي نزل في حرق قوله ﷺ: «عَسَرَ وَتَوَلَّ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى»^(٢) [عيس: ١ - ٢]

إلى آخر الآيات هذا هو ، كان يؤذن الأذان الثاني ، الأذان الذي يحرم به الطعام ويخلّ به الصلاة صلاة الفجر .

كيف كان يؤذن وهو ضريـر؟ هذا سؤال يرد بطبيعة الحال على أذهان بعض الناس ، لقد كان عمر بن أم مكتوم رضي الله تعالى عنه يصعد على ظهر المسجد ، هو لا يرى الفجر لكنه يتظر أحد المارة الذين يمرّون به فإذا رأوا الفجر قد سطع وانتشر في الأفق قالوا له «أصبحت أصبحت» حينـد يؤذن ، أنتم تلاحظون هنا أن أذان عمر بن أم مكتوم كان بعد أن طلع الفجر ورأاه الناس وهم يمشون في الطرق ، حينـد إذا قيل له «أصبحت أصبحت» أذن ، فإذاـن في الأمر سـعة أن المؤذن كان يتـأخر في أذانه حتى يسمع الناس يقولون له «أصبحت أصبحت» ثم رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء والإماء على يده فلا يضره حتى يقضـي حاجته منه»^(٣) إذا سمع أحدكم النداء والإماء على يده فلا يضرـه حتى يـقضـي حاجته أو يطلب حاجته منه» والمقصود هنا بالنداء هو النداء الثاني ، الأذان التي ساقها بخصوص الصيام ، ختمها بقوله ﷺ: «يريد الله يكـمـلـ الـيسـرـ ولـأـ يـرـيدـ يـكـمـلـ الـعـسـرـ» [القرة ١٨٥] فمن الإيسر قوله ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء من طعامه وشرابه ، فالرسول ﷺ يـبعـحـ له ذلك ، فيقول صراحة

لـمـنـ كـانـ مـكـتـيـاـ مـنـهـ ، فـلاـ يـجـوزـ لهـ أنـ يـزـادـ شـرابـاـ أوـ فـاكـهـاـ وـقـدـ قـضـيـ وـطـرـهـ منـ كـلـ ماـ كـانـ يـأـكـلـ مـنـهـ ، أـمـاـ إـذـ سـمعـ الـأـذـانـ وـهـ مـاـ يـتـهـيـ بـعـدـ مـنـ أـنـ يـأـخـذـ حاجـتـهـ

إـذـ .. مـنـ الـفـقـهـ الـمـسـتـكـرـ وـالـمـخـالـفـ لـهـ السـنـنـ أـنـ يـقـولـ القـائـلـ أـنـ الصـائـمـ إـذـ سـمعـ الـأـذـانـ وـالـلـقـمـةـ فيـ فـمـهـ يـلـفـظـهـ .. هـذـاـ تـنـطـعـ وـغـلـوـ فيـ الدـيـنـ ، وـرـبـ الـعـالـمـينـ وـعـظـنـاـ وـذـكـرـنـاـ فيـ كـاتـبـهـ وـفيـ سـنـنـ نـبـيـهـ ﷺ وـعـلـىـ الـوـسـلـمـ أـنـ لـاـ تـغـالـيـ فيـ دـيـنـاـ ، فـحـكـيـ فيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ قـائـلـاـ: ﴿يَأْتِهِ الْكَيْتَبُ لَا تَقْلُوْ فـيـ دـيـنـكـمـ وـلـأـ تـقـولـوـ عـلـىـ اللـهـ إـلـاـ الـحـقـ﴾ [النساء ١٧١] ، وـقـالـ لـنـاـ رـسـولـنـاـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ: «إـيـاـكـمـ وـغـلـوـ فـيـ الدـيـنـ فـإـنـمـاـ هـلـكـ مـنـ قـبـلـكـ بـغـلـوـهـ فـيـ دـيـنـهـ» أوـ قـالـ عـلـيـهـ: «إـنـمـاـ أـهـلـكـ الـذـيـنـ مـنـ قـبـلـكـ غـلـوـهـ فـيـ دـيـنـهـ»^(٤).

١- الحديث في الصحيحين بدون ما بين المعقوقين .

٢- رواه الشيخ بالمعنى واللفظ الوارد «إيـاـكـمـ وـغـلـوـ فـيـ الدـيـنـ ، فـإـنـمـاـ أـهـلـكـ مـنـ كـانـ قـلـكـمـ غـلـوـ فـيـ الدـيـنـ» . أـخـرـجـهـ أـمـدـ وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ .

وهو الجمع بين الأمرين أمر النبي ﷺ وعليه وسلامه بالإستعمال بما : الأمر الأول : التعجيل بالإفطار ، والأمر الثاني : التعجيل بصلوة المغرب ، فالإفطار يكون هو على تمرات كما هو في السنة وإن لم يتيسر تمرات فعلى جرعات من ماء ، ثم تصلى الصلاة جماعة في المسجد .

والأمر الآخر: الذي أريد التذكير به وهو ما جاء في الحديث السابق «وأنـهـرـواـ السـحـورـ» أي إنـ المـطـلـوبـ أـيـضاـ عـكـسـ الإـفـطـارـ ، فالـإـفـطـارـ أـمـرـناـ عـلـيـهـ بـالـإـسـتـعـاجـالـ بهـ ، أـمـاـ السـحـورـ فـيـنـبـغـيـ التـأـخـرـ بـهـ ، وـالـوـاقـعـ الـيـوـمـ خـلـافـ ذـلـكـ تـمـاماـ حـيـثـ أـنـ كـثـيرـاـ مـنـ النـاسـ يـتـسـحـرونـ قـبـلـ طـلـوعـ الـفـجـرـ رـبـماـ بـسـاعـةـ ، هـذـاـ مـاـ يـنـبـغـيـ ، هـذـاـ خـلـافـ السـنـنـ الـقـولـيـةـ وـالـسـنـنـ الـعـمـلـيـةـ .

لقد كان أصحاب النبي ﷺ يتأخرـونـ بالـسـحـورـ حتـىـ يـكـادـ أحـدـهـ أـنـ يـسـمعـ الـأـذـانـ وهوـ يـأـكـلـ - يـأـخـرـ فيـ السـحـورـ - ، بلـ قدـ جـاءـ عنـ النـبـيـ ﷺ يـكـلـمـ أـنـهـ يـسـمعـ الـأـذـانـ لاـ يـأـكـلـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ وـفـيـهـ بـيـانـ يـسـرـ الـإـسـلـامـ الـذـيـ يـعـتـبرـ مـنـ قـوـاعـدـ الـإـسـلـامـ الـذـيـ يـفـتـحـرـ بـهـ الـمـسـلـمـونـ وـلـاسـيـماـ مـاـ كـانـ مـنـهـ مـتـعـلـقـ بـالـصـيـامـ حـيـثـ أـنـ اللـهـ يـعـلـمـ خـتـمـ الـآـيـاتـ الـتـيـ سـاقـهـ بـخـصـوصـ الـصـيـامـ ، خـتـمـهـ بـقـولـهـ ﷺ: «يـرـيدـ اللـهـ يـكـمـلـ الـيـسـرـ وـلـأـ يـرـيدـ يـكـمـ الـعـسـرـ» [القرة ١٨٥] فمن الإيسر قوله ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء والإماء على يده فلا يضره حتى يقضـي حاجته منه»^(١) إذا سمع أحدكم النداء والإماء على يده فلا يضرـه حتى يـقضـي حاجـتـهـ أوـ يـطـلـبـ حاجـتـهـ منهـ» والمقصود هنا بالنداء هو النداء الثاني ، الأذان التي ساقها بخصوص الصيام ، ختمها بقوله ﷺ: «يريد الله يكـمـلـ الـيـسـرـ وـلـأـ يـرـيدـ يـكـمـ الـعـسـرـ» [القرة ١٨٦] إذـ .. مـنـ طـعـامـهـ وـشـرابـهـ ، فـالـرـسـولـ ﷺ يـسـعـحـ لـهـ ذـلـكـ بـعـدـ صـراـحةـ

يـلـمـ كـانـ مـكـتـيـاـ مـنـهـ ، فـلـاـ يـجـوزـ لهـ أـنـ يـزـادـ شـرابـاـ أوـ فـاكـهـاـ وـقـدـ قـضـيـ وـطـرـهـ منـ كـلـ ماـ كـانـ يـأـكـلـ مـنـهـ ، أـمـاـ إـذـ سـمعـ الـأـذـانـ وـهـ مـاـ يـتـهـيـ بـعـدـ مـنـ أـنـ يـأـخـذـ حاجـتـهـ

إـذـ .. مـنـ طـعـامـهـ وـشـرابـهـ ، فـالـرـسـولـ ﷺ يـسـعـحـ لـهـ ذـلـكـ بـعـدـ صـراـحةـ

لـمـنـ كـانـ مـكـتـيـاـ مـنـهـ ، فـلـاـ يـجـوزـ لهـ أـنـ يـزـادـ شـرابـاـ أوـ فـاكـهـاـ وـقـدـ قـضـيـ وـطـرـهـ منـ كـلـ ماـ كـانـ يـأـكـلـ مـنـهـ ، أـمـاـ إـذـ سـمعـ الـأـذـانـ وـهـ مـاـ يـتـهـيـ بـعـدـ مـنـ أـنـ يـأـخـذـ حاجـتـهـ

إـذـ .. مـنـ طـعـامـهـ وـشـرابـهـ ، فـالـرـسـولـ ﷺ يـسـعـحـ لـهـ ذـلـكـ بـعـدـ صـراـحةـ

لـمـنـ كـانـ مـكـتـيـاـ مـنـهـ ، فـلـاـ يـجـوزـ لهـ أـنـ يـزـادـ شـرابـاـ أوـ فـاكـهـاـ وـقـدـ قـضـيـ وـطـرـهـ منـ كـلـ ماـ كـانـ يـأـكـلـ مـنـهـ ، أـمـاـ إـذـ سـمعـ الـأـذـانـ وـهـ مـاـ يـتـهـيـ بـعـدـ مـنـ أـنـ يـأـخـذـ حاجـتـهـ

إـذـ .. مـنـ طـعـامـهـ وـشـرابـهـ ، فـالـرـسـولـ ﷺ يـسـعـحـ لـهـ ذـلـكـ بـعـدـ صـراـحةـ

لـمـنـ كـانـ مـكـتـيـاـ مـنـهـ ، فـلـاـ يـجـوزـ لهـ أـنـ يـزـادـ شـرابـاـ أوـ فـاكـهـاـ وـقـدـ قـضـيـ وـطـرـهـ منـ كـلـ ماـ كـانـ يـأـكـلـ مـنـهـ ، أـمـاـ إـذـ سـمعـ الـأـذـانـ وـهـ مـاـ يـتـهـيـ بـعـدـ مـنـ أـنـ يـأـخـذـ حاجـتـهـ

إـذـ .. مـنـ طـعـامـهـ وـشـرابـهـ ، فـالـرـسـولـ ﷺ يـسـعـحـ لـهـ ذـلـكـ بـعـدـ صـراـحةـ

لـمـنـ كـانـ مـكـتـيـاـ مـنـهـ ، فـلـاـ يـجـوزـ لهـ أـنـ يـزـادـ شـرابـاـ أوـ فـاكـهـاـ وـقـدـ قـضـيـ وـطـرـهـ منـ كـلـ ماـ كـانـ يـأـكـلـ مـنـهـ ، أـمـاـ إـذـ سـمعـ الـأـذـانـ وـهـ مـاـ يـتـهـيـ بـعـدـ مـنـ أـنـ يـأـخـذـ حاجـتـهـ

إـذـ .. مـنـ طـعـامـهـ وـشـرابـهـ ، فـالـرـسـولـ ﷺ يـسـعـحـ لـهـ ذـلـكـ بـعـدـ صـراـحةـ

لـمـنـ كـانـ مـكـتـيـاـ مـنـهـ ، فـلـاـ يـجـوزـ لهـ أـنـ يـزـادـ شـرابـاـ أوـ فـاكـهـاـ وـقـدـ قـضـيـ وـطـرـهـ منـ كـلـ ماـ كـانـ يـأـكـلـ مـنـهـ ، أـمـاـ إـذـ سـمعـ الـأـذـانـ وـهـ مـاـ يـتـهـيـ بـعـدـ مـنـ أـنـ يـأـخـذـ حاجـتـهـ

إـذـ .. مـنـ طـعـامـهـ وـشـرابـهـ ، فـالـرـسـولـ ﷺ يـسـعـحـ لـهـ ذـلـكـ بـعـدـ صـراـحةـ

لـمـنـ كـانـ مـكـتـيـاـ مـنـهـ ، فـلـاـ يـجـوزـ لهـ أـنـ يـزـادـ شـرابـاـ أوـ فـاكـهـاـ وـقـدـ قـضـيـ وـطـرـهـ منـ كـلـ ماـ كـانـ يـأـكـلـ مـنـهـ ، أـمـاـ إـذـ سـمعـ الـأـذـانـ وـهـ مـاـ يـتـهـيـ بـعـدـ مـنـ أـنـ يـأـخـذـ حاجـتـهـ

إـذـ .. مـنـ طـعـامـهـ وـشـرابـهـ ، فـالـرـسـولـ ﷺ يـسـعـحـ لـهـ ذـلـكـ بـعـدـ صـراـحةـ

لـمـنـ كـانـ مـكـتـيـاـ مـنـهـ ، فـلـاـ يـجـوزـ لهـ أـنـ يـزـادـ شـرابـاـ أوـ فـاكـهـاـ وـقـدـ قـضـيـ وـطـرـهـ منـ كـلـ ماـ كـانـ يـأـكـلـ مـنـهـ ، أـمـاـ إـذـ سـمعـ الـأـذـانـ وـهـ مـاـ يـتـهـيـ بـعـدـ مـنـ أـنـ يـأـخـذـ حاجـتـهـ

إـذـ .. مـنـ طـعـامـهـ وـشـرابـهـ ، فـالـرـسـولـ ﷺ يـسـعـحـ لـهـ ذـلـكـ بـعـدـ صـراـحةـ

لـمـنـ كـانـ مـكـتـيـاـ مـنـهـ ، فـلـاـ يـجـوزـ لهـ أـنـ يـزـادـ شـرابـاـ أوـ فـاكـهـاـ وـقـدـ قـضـيـ وـطـرـهـ منـ كـلـ ماـ كـانـ يـأـكـلـ مـنـهـ ، أـمـاـ إـذـ سـمعـ الـأـذـانـ وـهـ مـاـ يـتـهـيـ بـعـدـ مـنـ أـنـ يـأـخـذـ حاجـتـهـ

إـذـ .. مـنـ طـعـامـهـ وـشـرابـهـ ، فـالـرـسـولـ ﷺ يـسـعـحـ لـهـ ذـلـكـ بـعـدـ صـراـحةـ

لـمـنـ كـانـ مـكـتـيـاـ مـنـهـ ، فـلـاـ يـجـوزـ لهـ أـنـ يـزـادـ شـرابـاـ أوـ فـاكـهـاـ وـقـدـ قـضـيـ وـطـرـهـ منـ كـلـ ماـ كـانـ يـأـكـلـ مـنـهـ ، أـمـاـ إـذـ سـمعـ الـأـذـانـ وـهـ مـاـ يـتـهـيـ بـعـدـ مـنـ أـنـ يـأـخـذـ حاجـتـهـ

إـذـ .. مـنـ طـعـامـهـ وـشـرابـهـ ، فـالـرـسـولـ ﷺ يـسـعـحـ لـهـ ذـلـكـ بـعـدـ صـراـحةـ

لـمـنـ كـانـ مـكـتـيـاـ مـنـهـ ، فـلـاـ يـجـوزـ لهـ أـنـ يـزـادـ شـرابـاـ أوـ فـاكـهـاـ وـقـدـ قـضـيـ وـطـرـهـ منـ كـلـ ماـ كـانـ يـأـكـلـ مـنـهـ ، أـمـاـ إـذـ سـمعـ الـأـذـانـ وـهـ مـاـ يـتـهـيـ بـعـدـ مـنـ أـنـ يـأـخـذـ حاجـتـهـ

إـذـ .. مـنـ طـعـامـهـ وـشـرابـهـ ، فـالـرـسـولـ ﷺ يـسـعـحـ لـهـ ذـلـكـ ب